

٢٠١١/٤٤٢٨

رقم المصادر :

بيروت ، في

**الموضوع :** تبنيذ أجهزة إنارة واردة بشكل حامل لأحواض زراعية  
(planting pots)

**المرجع :** إحالتكم رقم ١٧٥٧٦/٢٠١١، تاريخ ١٤ أيلول ٢٠١١ .

بالإشارة إلى إحالتكم المنوه بها في المرجع أعلاه، قرّر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ كانون الأول ٢٠١٢، إخضاع حوامل الأحواض الزراعية المضيئة للبند التعريفي 9405.40 المقترن بمعدّل رسم جمركي قدره 15% من القيمة.

إن الصنف موضوع البحث هو عبارة عن حامل على شكل وعاء مقفل من لدائن، بقياسات وألوان مختلفة، مزدوج الجدران داخليا" وخارجيا" ومفرغ من الداخل، مهياً للارتكاز على الأرض، معد لاحتواء أحواض زراعية ضمن فجوة علوية، إنما غير معدّ للزراعة المباشرة فيه كون الفجوة المذكورة لا تتضمن تقوياً" لتسريب المياه الإضافية في التربة، وهو مجهز بمصدر ثابت للإنارة من الداخل وبشريط ومفتاح كهربائي مما يسمح بإنارة الوعاء بكامله من الداخل بعد وصله بالتيار الكهربائي، بحيث يستعمل كجهاز إنارة للأماكن الداخلية كما للممرات والحدائق. بهذا الوصف يعتبر من الأصناف المخلوطة ويبدو وفقاً" للقاعدة العامة ٣-ج) من القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

يدرج هذا الكتاب تحت الرقم ٧٨٧ على لائحة التبنيدات الصادرة على أساس تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

- ربطاً" البيان IM4 رقم ٢٠١١/٧٨٥٥٢ (مرفاً بيروت) ٠/٠

عضو المجلس الأعلى للجمارك المناوب

رئيس مصلحة الدراسات

حسن حنيني

المديرية العامة للجمارك اللبنانية  
تاريخ الاستلام ٢٢ كانون الأول ٢٠١٢  
رقم التسجيل ٢٧/١٧٥٧٦

باسم المديرية العامة للجمارك اللبنانية  
للعلم والمقتضى  
مدير الجمارك العام بالاتحادية

بيروت في

شفيق مرعي

٢٠١١ / ١٧٥٧٦

صورة تبلغ للعلم والمقتضى

٢٠١٢ - كانون الأول

بيروت في

مدير الجمارك العام بالاتحادية

شفيق مرعي

٢٠١٢ / ٣٣  
المركز الدولي الجمركي  
٨ - كانون الأول ٢٠١٢